

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله تعالى : " ولا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا تَكُنْ " أُمْرًا بِيَتْرَكَ  
الالتفاتِ ؛ لئلاَّ يَرَى عَظِيمَ ما يَنْزِلُ بِهِم مِنَ الْعَذَابِ وفي الحديث - في صفته صَلَّى  
[] عليه وسلّم - : " فَإِذَا الَّتَفَتِ الَّتَفَتِ جَمِيعاً " أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُسَارِقُ  
النَّظَرَ وَقِيلَ : أَرَادَ لَا يَلَاوِي عُنُقَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً إِذَا نَظَرَ إِلَى  
الشَّيْءِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الطَّائِشُ الْخَفِيفُ وَلَكِنْ كَانَ يُقْوِيلُ جَمِيعاً  
وَيُؤَدُّ بِرُ جَمِيعاً . مِنَ الْمَجَازِ : لَفَتَ " اللَّحَاءَ عَنِ الشَّجَرِ " وَعِبَارَةُ  
الْأَسَاسِ : عَنِ الْعُودِ " : قَشَرَهُ " وفي الصَّحاحِ : وفي حديثِ حُذَيْفَةَ " إِنَّ مَن  
أَقْرَبَ النَّاسِ لِلْقُرْآنِ مُنَافِقاً لَا يَدْعُ مِنْهُ وَأَوَّاءٌ وَلَا أَلْفَاءٌ يَلْتَفِتُهُ  
بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلَى بِلِسَانِهَا " هَكَذَا نَصَّ الْجَوْهَرِيُّ وَالَّذِي فِي  
الغَرَبِيِّنَ لِلهَرَوِيِّ " مَن أَقْرَبَ النَّاسِ مُنَافِقٌ " وفي التذِيبِ لِلأَزْهَرِيِّ بَخْطَهُ :  
" مَن أَقْرَبَ النَّاسِ مُنَافِقٌ " يُقَالُ : فَلَانٌ يَلْتَفِتُ الْكَلَامَ لَفْتاً أَيْ يُرْسِلُهُ  
وَلَا يُبَالِي كَيْفَ جَاءَ الْمَعْنَى وَهُوَ مَجَازٌ . لَفَتَ " الرَّيْشَ عَلَى السَّهْمِ :  
وَضَعَهُ " حَالَةً كَوْنِهِ " غَيْرَ مُتَلَاثِمٍ بَلْ كَيْفَ اتَّفَقَ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ .  
وَاللَّفْتُ بِالْكَسْرِ : " نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ كَمَا فِي الْمَصْدِيحِ وَيُقَالُ لَهُ : السَّلَاجِمُ " .  
قاله الفارابيُّ والجَوْهَرِيُّ وقال الأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثِقَةٍ وَلَا أَدْرِي  
أَعْرَبِيٌّ أَمْ لَا قَالَ شَيْخُنَا : وَصَّرَحَ ابْنُ الْكُتَيْبِيِّ فِي كِتَابِهِ " مَا لَا يَسْعُ  
الطَّيِّبَ جَهْلُهُ " بِأَنَّ زَنْهَ نَبَطِيٌّ . اللَّفْتُ : " شَقَّ الشَّيْءَ وَصَغَوْهُ " .  
أَيْ جَانَبَهُ وَسَيَّأَتْهُ . اللَّفْتُ : الْبِقَرَةُ " عَنِ ثَعْلَبٍ . اللَّفْتُ :  
الْحَمَقَاءُ " اللَّفْتُ : حَيَاءُ اللَّيْثِ " نقله الصَّغَانِيُّ . اللَّفْتُ :  
ثَنِيَّةٌ جَبَلٌ قُدَيْدٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ " الشَّارِبِيُّ هَكَذَا ضَبَطَهُ الْقَاضِي  
عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَافِظِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سِرَّاجٍ " وَيُفْتَحُ  
هُوَ رِوَايَةُ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ وَرِوَايَةُ الْبَلْخَرِيِّ أَيْضاً عَنْ جَمَاعَةٍ  
وَأَنَّ زَنْهَ الْأُبَيْيِّ فِي إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ : .  
مَرَرْنَا بِلَفْتِ الثُّرَيَّا كَأَنَّهَا ... فَلَانٌ دُرٌّ حُلٌّ عَنْهَا خِيضَابُهَا